

قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٩/٤/٢٠١٧

بشأن حظر الصرف من الحسابات البنكية صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بأسسوط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بأسسوط برقم (٤٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٦/٣/٢٠١٧.

"قرار"

(المادة الأولى)

حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة لدي البنوك باسم صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بأسسوط اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة عام أو لحين قيام الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاعه أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦